

بيان من الإدارة العامة للتظلمات

| | |
|--|---------------------|
| <p>التظلم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢</p> <p>المقدم من السيدة / مى محمود حسن جاب الله</p> <p>ضد الهيئة العامة للرقابة المالية</p> | <p>بشأن:</p> |
|--|---------------------|

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ تقدمت السيدة المتظلمة بتظلمها بموجب طلب أودعته بالإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وقيد برقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ طلبت في ختامه قبول تظلمها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/٣/١ بإيقاف استفادة المتظلمة احترازياً من التعامل شراءً على الورقة المالية (المجموعة المصرية العقارية) لحين انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ أصدرت لجنة التظلمات قرارها في التظلم (بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً)

مدير عام

فض المنازعات والتظلمات



(منال عبد الوهاب)

٠٤٤١٢١٤٧